قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مقابل الخدمات التى تقدمها البورصة المصرية

عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد رسوم قيد الأوراق المالية التى تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ومقابل الخدمات عن العمليات التى تتم لها بالبورصة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل من العمليات التى تتم بها على الأوراق المالية المقيدة لديها بواقع عشرة فى المائة ألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

كما تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التى تتم بها على الأوراق المالية المقيدة لديها للشركات الصغيرة والمتوسطة على أساس ١٠/١ فى الألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى قدره مائة جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويستحق مقابل الخدمات وفقًا للفقرتين السابقتين من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تورده للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة .

(المادة الثانية)

تخفض النسب المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

(المادة الثالثة)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التى تتم بها على الأوراق المالية غير المقيدة بها بواقع واحد فى الألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى قدره خمسون ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تورده للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد انتقال الملكية .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى